

الدرس(6) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد فنواصل ما کنا قد وقفنا عنده فيما يتعلق شرط ستر العورة وهو الشرط السادس قال المصنف رحمة الله في - 00:00:00

هذا الشرط السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة وهذا هو الشرط الاول من شروط ما تستر به العورة في الصلاة ان يكون ساترا وضابطه ان يستر ساترا - 00:00:20

لا يصف البشرة اما الشرط الثاني فهو ان يكون الساتر مباحا ويشترط فيما تستر به العورة في الصلاة ان يكون مباحا والمراد بالمباح ما لا نهي عنه اي ان يكون الساتر مما لم يرد فيه نهي - 00:00:45

ضد المباح المحرم ثلاثة انواع المحرم من اللباس ثلاثة انواع محرم لذاته وهو ما جاءت الشريعة بالنهي عن لبسه كالحرير والذهب النوع الثاني محرم لكتبه وهو ما كان سبب التحرير فيه - 00:01:14

خبث مكتبه فالمحضوب والمسروق والمستحق بغير حق اما النوع الثالث فهو ما كان محرما لوصفه اي هو مباح في ذاته وفي كتبه لكنه على صفة محرمة كثوب الشهرة مثلا او الثوب المسبل - 00:01:46

على سبيل المثال ما تكلم عنه الفقهاء فيما يتصل بالتحريم جل كلامهم يتعلق بالنواعين الاولين من التحرير ما كان محرما لذاته وما كان محرما لكتبه. اما ما كان محرما لوصفه - 00:02:18

فان كلامهم فيه قليل وذلك انه اختلفوا فيما يتعلق بالتحريم هل هل هذا النهي للتحريم ام انه للكراهة آآ ثم ايضا ان ما كان زائدا عن آآ القدر المأذون فيه من اللباس - 00:02:38

الاسباب لا يتعلق بستر العورة هو شيء خارج عن ستر العورة على كل حال غالب ما يتكلم عنه الفقهاء من المسائل المتعلقة بالتحريم بالثواب هو ما يتعلق بالتحريم من الكسب والتحريم - 00:03:07

للذات وقد جاء نهي عن الصلاة بلباس على صفات معينة كاشتمال الصماء على سبيل المثال فهذا ليس النهي فيه عن عن ذات الثوب او عن ذات الساتر انما على عن صفة الستر - 00:03:28

فهذا ايضا يذكر احيانا يذكره جماعة من الفقهاء في ما يتصل اه شرط ستر العورة وان يكون على هيئة وصفة مأذونا ان يكون على هيئة وصفة مأذون ان يكون اللباس على صفة وهيئة مأذونا بها - 00:03:49

طيب يقول رحمة الله في هذا آآ الشرق ومن صلی في مغضوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح من صلی فرضا او لفلان بمغضوب اي في ثوب مغضوب وهو ما اخذ من صاحبه قهرا بغير حق - 00:04:12

او حرير اي ثوب حرير المنسوج من حرير ذاكرة عالما اي بالتحريم عالما بانه من حرير يعني عالما بالحكم والحال ذاكرا اي غير ناس لم تصح اي لم تصح صلاته - 00:04:36

وذلك انه ثوب محرم فلا يصح ستر العورة به فلما كان محرما كان كعدمه في ستر العورة ولذلك قالوا لم تصح قلة عدم الصحة وما تقدم واما دليله فاستدلوا قوله صلی الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وستر العورة بهذا ليس عليه عمل النبي صلی الله عليه وسلم فهو مردود - 00:05:05

قال رحمة الله طيب خرج اذا من قوله عالما ذاكرا الجهل وايش والنسیان والمقصود بالجهل هنا نوعا الجهل بالحكم والجهل بالحال الجهل بالحكم بان يقول لا اعلم ان الثوب المغضوب لا تصح فيه او ان ثوب الحرير لا تصح الصلاة فيه. هذا جهل بالحكم - 00:05:45

جانب الحال يجهل ان هذا الثوب مغصوب او ان هذا الثوب من حرير كلا النوعين داخل في الجهل وخارج عن قوله عالما قال او نعم ذاكرا خرج به النسيان كما تقدم - [00:06:11](#)

وهذا قد حكى بعض اهل العلم الاجماع عليه انه ان كان جاهلا وناسيا فتصح صلاته قال ويصلی عربانا مع وجود ثوب غصب اي ان وجوده كعدمه فلا يصح لبسه ولو للضرورة - [00:06:27](#) [00:06:48](#)

ولو لم يجد غيره فلا يصح ان يستر عورته به لانه مستحق للغير وخص الحكم بالمغصوب ومثله المسروق لانه تعلق به حق مخلوق لان الثوب تعلق به حق تحريمته لاجل حق المخلوق - [00:07:12](#)

فلذلك قال لا يصح قال ولا يعيد نعم آآ يعني لا لا يصلح ستر العورة ويصلی عربانا ولا يعيد قال وفي حرير اذا فرق الان بين المحرم لذاته والمحرم لكتبه. ففي المحرم لذاته - [00:07:35](#)

اذا لم يجد الا هو لم يصلی فيه و ليس عليه اعادة اذا صلی بدون ثياب بدون ستر بدون الستر الواجب قال وفي حرير لعدم اي يصلی في حرير يجوز ان يصلی في حرير - [00:07:54](#)

اه لكن الفرق بينهما حرير محرم آآ لذاته تحريم مختلف فذاك محرم آآ لذاته تحريمها مقصودا وذلك لتعلق حق الغير به. واما الحرير فهو محرم لذاته. لكنه محرم - [00:08:25](#)

آآ سدا للذرية تدل الذريعة والمحرمات تنقسم الى قسمين المحرمات الشيء المحرم لذاته ينقسم الى قسم ما حرم لذاته لعينه لاجل ان المفسدة تتعلق به. اذا الان مغصوب تحريمته لذاته لانه يتضمن الجنائية على الغير - [00:08:48](#)

اخذ اموالهم اما الحرير فهو محرم لي ان استعماله يفضي الى الميل الى الدنيا فهو محرم لانه وسيلة الى الانصراف عن آآ الاخرة والاقبال على الدنيا يتبع هذا بما هو بمثال اوضح. الزنا - [00:09:12](#)

محرم لذاته النظر الى المرأة الاجنبية محرم لانه وسيلة الى الزنا لانها وسيلة الى الزنا فتحريم الثوب المغصوب لذاته والتحريم مقصود لما فيه من حفظ حقوق الحقوق في الاموال وعدم الجنائية عليها - [00:09:35](#)

اما المحرم في الحرير فانه سدا للذرية ولذلك جاءت الشريعة لاحظ يتضح الفرق ان الشريعة جاءت بالاذن بلبس الحرير عند الحاجة في حين انه لم يؤذن مطلقا في لبس الثوب المقصور - [00:09:57](#)

لماذا؟ لان المغصوب تحريمته لذاته ولان الغصب في ذاته محرم اما الحرير فتحريمته لذاته وسيلة الى الميل الى الدنيا والقاعدة ان ما كان تحريم وسائل تبيح الحاجة فكان تحريم وسائل تبيح الحاجة مثل النظر الى - [00:10:24](#)

المرأة الاجنبية تبيحها تبيح الحاجة من من التعرف على الشهود من اه العلاج والامراض ونحو ذلك فهذا مما تبيحه الحاجة والخطبة كذلك وما اشبه ذلك فهي لا تبيحه الضرورة انما تبيحه الحاجة. كل ما كان تحريمته تحريم وسائل - [00:10:52](#)

اباحته الحاجة بخلاف ما كان تحريم مقاصد هو مقصود بالتحريم لان وجوده مفسدة وليس مفضيا الى مفسدة. وجود الشيء مفسدة فانه لا تبيحه آآ الحاجة ولهذا فرق بين الحرير وبين المغصوب مع كونهما يجتمعان في ان التحريم فيهما - [00:11:16](#)

لذاته لكن مأخذ التحريم مختلف مأخذ التحريم وسبب التحريم مختلف ولذلك اختلف الحكم. ولهذا قال وفي حرير لعدم يعني يصح لانه الشريعة جاءت بالاذن بلبس الحرير للحاجة كمرض حكة ونحو ذلك - [00:11:41](#)

فإذا كانت الشريعة قد اباحته لحاجة فكذلك عند عدم يجوز لبس ثوب الحرير في ستر العورة في الصلاة. قال ولا يعيد اي لا يعيد الصلاة اذا لبس ثوب الحرير لانه - [00:11:58](#)

اما اذن فيه للحاجة وهذا من مواطنها والمقصود لا لا تصح الصلاة لا تصح الصلاة المذهب لا تصح الصلاة وسيأتيانا الان بعد ما ننتهي آآ الترجيح لكن المذهب لا تصح الصلاة - [00:12:21](#)

يصلی عربانا وجوبا فلو صلی بثوب مغصوب لم تصح صلاته وعليه الاعادة طيب قال رحمة الله وفي نجس لعدم يعني واضح ان يصلی في نجس لعدم لكن قال في النجس ويعيد - [00:12:21](#)

فاذن آآ ظهر كلام المؤلف الاذن في الصلاة في الثوب النجس مع وجوب الاعادة والسبب قالوا انه ترك شرطا من شروط الصلاة وهو

اجتناب النجاسة فكان لزاما عليه ان يعيده وفي قول اخر - 00:12:45

المذهب انه لا يعيده وهو الاقرب الى الصواب انه اذا اذن له بلبس الثوب المغصوب لستر العورة فانه لا يجب عليه الاعادة لا تجب عليه الاعادة لانه لم يؤمر بالصلاه - 00:13:12

مرتين قال بعض اهل العلم تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا اعادة عليه السبب في هذا قالوا ان الغصب محرم لحق الغير وهذا لا علاقة له الصلاة فالتحريم الثوب المغصوب ليس عائدا الى الصلاه - 00:13:31

انما عائد الى الاستعمال على وجه العموم في الصلاة وفي غيرها فجهة التحرير منفكة ولهذا القول الثاني في هذه المسألة انه تصح الصلاة في الثوب المغصوب وهذا هو الاقرب الى الصواب والله تعالى اعلم - 00:14:01

لكن لو قال من عنده ثوب مغصوب لا اريد ان اصلي في الثوب المغصوب اصلي عريانا هل تصح صلاته؟ الجواب نعم تصح صلاته لماذا؟ لأن الثوب المغصوب غير مأذون له في استعماله اصلا. لكن لو صلى فيه صحت صلاته - 00:14:20

ولكن لا يجوز له استعماله لانه ليس حقا له فلا يجوز له استعماله طيب ثم قال رحمة الله بعد ذلك ويحرم على الذكور. لم انظر الان المؤلف رحمة الله آآ بعد ان فرغ - 00:14:47

اما آآ من مما يتعلق الثوب المحرم لكتبه. والمحرم لذاته اه عاد الى ذكر احكام اللباس على وجه العموم وهذا نوع من الاستطراد جرى عليه عمل الفقهاء في اه ما يتصل - 00:15:07

آآ شرط ستر العورة فقال رحمة الله ويحرم على الذكور لا الاناث لبسه منسوج ومموج بذهب او فضة يحرم على الذكور صغارا وكبارا لا الاناث صغارا وكبارا ليس منسوج اي ما - 00:15:35

هي واعد للباس بالنسج اذا نسج بذهب او فضة وكذلك اذا موه بذهب او فضة والمنسوج والمموج هو ما خلط فيه ذهب او فضة فهذا يحرم على الذكور دون الاناث - 00:16:02

ل الحديث ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم وهذا يشمل ما كان خالصا وما كان منسوجا وما كان مموجا لكن المموجة - 00:16:31

ليس المقصود به ما كان فيه لون انما ما كان آآ قد لون تلوينا لو اذيب الذهاب في الثوب من ذهب او فضة لاجتمع اما اذا كان لونا لا يجتمع منه شيء لو حك او لا يجتمع منه شيء لو اذيب فانه - 00:16:56

لا يترتب على ذلك شيء قال رحمة الله ولبس ما كله او غالبه حرير اي ينهى عن لبس ما كله مجاميده او ما غالبه حرير ما جاء من النهي عن لبس الحرير في قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - 00:17:22

وقوله ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره السدي اللحم عملان في نسج الثياب وهمما يتعلقان بالخيوط ما كان من الخيوط عرضا فهو لحم وما كان طولا فهو سدي الان الثياب - 00:17:51

تنسج بخطوط طولية وعرضية فما كان طولا فهو ثدي وما كان عرضا فهو لحم فقوله رحمة الله ويباح ما سدي بالحرير اي ما جعلت فيه خيوط طولية والحم بغيره يعني بغير الحرير - 00:18:27

من قطن اوكتان او غير ذلك. او صوف او وبر لقول ابن والسبب في هذا حديث ذكره الشارح في عن ابي عن ابي داود من في سنن ابي داود من حديث ابن عباس - 00:19:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوب المصنوع اما الحرير اما العلم يعني ما كان في خطوط اعلام او سدي الثوب ومثله آآ او سد الثوب يعني كان فيه الحرير خطوطا طولية فانه لا ينهى عنه - 00:19:24

والسدي بفتح السين حتى تفرقه عن سدي والفرق بينهما سدا خيوط عرضية في الثياب واما سدي فهو الاهمال يقولون ذهب عمله سدي اي مهمللا بلا نتيجة ان يترك سؤال اي نعم اي حسب الانسان ان يترك سدي يعني مهمللا - 00:19:59

يرسل اليه ولا يحاسب على ما كان من عمل. طيب قال رحمة الله او كان الحرير وغيره في الظهور سيان فيباح ما سدي بالحرير

والحمد بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سبان يعني استويا. اما اذا زاد الحرير - [00:20:23](#)

في في في الثوب فانه ينهى عنه لماذا؟ لانه يكون قد غالب عليهم والشريعة انما اذنت بما كان فيه اعلام وما كان فيه آسدي على الا يكون ذلك هو الاكثر - [00:20:48](#)

بالثوب نعم بعد ذلك السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقعة نجسة وصل صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه. ويجلس على قدميه. وان مس ثوبه توبا نجسا او حائطا لم يستند - [00:21:06](#)

اليه او صل على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم. ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة - [00:21:33](#)

مزبلة والحس واعطان الابل وقارعة الطريق. والحمام طحت واسطحة هذه مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبقى وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها - [00:21:53](#)

الثامن هذا هو الشرط السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة ومعنى اجتناب النجاسة التخلص منها ان تكون في جانب والمصلي في جانب والنجاسة عين مستقدرة شرعا هذا اقرب ما يقال في تعريفها وايسر - [00:22:20](#)

ما تعرف به ليخرج بذلك ما استقرط طبعا وما كلف الاعراف باستقداره واستخباره رجع في الاستقدار الى الشرع وثمة تعريفات مختلفة آآ هذا ايسراها واقرها لان بعض التعريفات فيها نوع من الطول والتفصيل - [00:22:48](#)

اه وهذا يناسب البيان والشرح وليس الحدود والتعريفات اذا النجاسة عين مستغفرة شرعا. بعضهم يقول عين او اثر ليشمل ما علق من اثر النجاسة بالشيء كالبول مثلا على الثياب او البول في - [00:23:21](#)

الارض فانه قد لا يجد فيه لا عين لكنه اثر والذي يظهر والله تعالى اعلم ان التعريف الاول كافي في بيان النجاسة انه اعنة عين مستحضره شرعا والواجب اجتناب النجاسة في الصلاة - [00:23:48](#)

في البدن والثوب والبقعة ولذلك قال اجتناب النجاسة لبدن وثوب وبقعة فذكر ثلاث فذكر ثلاثة مواضع تجتنب فيها النجاسة وبدأ فيها مرتبة بالاهم الابن ثم الثوب ثم البقعة - [00:24:08](#)

وذلك ان ملابسة النجاسة في البدن اعظم تأثيرا منها كالثوب وملابستها في الثوب اعظم تأثيرا منها في البقعة ولهذا جاءت مرتبة على هذا النحو بناء على تأكيد الاجتناب وهذا يظهر فيما اذا كان معه ماء قليل - [00:24:33](#)

وكان على بدن نجاسة وعلى ثوبه نجاسة فايهمما يقدم في الازالة البدن والاصل في طهارة البدن للصلاة قوله تعالى وثيابك فطهر وهذه الاية الكريمة عامة اهل التفسير على ان المقصود بالثياب - [00:24:57](#)

الاعمال والاخلاق لانها ثياب في ظهورها للناس فامر الله تعالى بتطهير ثيابه اي اخلاقه واعماله من الدنس وقيل القلب ودلالة الاية على وجوب تطهير البدن والثوب دلالة باللزوم فان تطهير العمل - [00:25:25](#)

يستلزم تطهير البدن وتطهير القلب يتطلب تطهير البدن ولها عامة العلماء على الاستدلال بهذه الاية في وجوب تطهير الثياب والابدان من النجاسات في الصلاة و الاية نصت على الثياب وهي ابعد - [00:25:58](#)

في التأثير فالبدن من باب اولى. وجوب تطهير البدن من النجاسات من باب اولى ومعلوم ان الحكم الاولوي يثبت كما في قوله تعالى ولا تقل لهم اف ولا تنهرهما فان النهي عن الاف نهي عن ما هو اعظم من ذلك - [00:26:23](#)

من قول السوء او ما هو اشد من ضرب ونحوه قوله رحمة الله مع القدرة هذا قيد وهو في كل الشروط وكل المطلوبات الشرعية لقول الله لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:26:45](#)

وانما جاء به هنا لتأكيد المعنى ولانه قد يعجز عنه الانسان فيسقط يعني العجز عن عن آآ اجتناب النجاسة اكثر من غيره فلذلك ذكر القدرة مع انه مع ان آآ ذكر القدرة شرط في كل - [00:27:17](#)

العبادة في كل المطلوبات الشرعية فاتقوا الله ما استطعتم قوله رحمة الله فان حبس ببقعة نجسة وصل صحت بعد ان ذكر وجوب الاجتناب ذكر حال عدم القدرة على الاجتناب ولعل ذكر القدرة تقديم بين يدي - [00:27:41](#)

حال العجز قال فان حبس اي منع من الانتقال من مكان نجس صلی وصحت اي صلی في المكان وصحت لكن كيف يصلی؟ قال في صفة صلاته قال لكن يومي بالنجاسة - [00:28:10](#)

الرطبة غاية ما يمكنه اي يومي الركوع والسجود غاية ما يمكنه اذا كانت النجاسة رطبة ومعنى هذا انه يسقط قيام بالعبادة على وجهها المطلوب اذا كانت تقتضي مباشرة النجاسة فمثلا لو كان قد حبس في مكان ضيق لا يمكن من وهو نجس - [00:28:39](#)

فيه نجاسة في البقعة في المكان فلو ركع لبasher النجاسة. قيل له تومي بالركوع بالقدر الذي يمكنك دون ان تبasher النجاسة ومثله السجود. اذ هذا فيما اذا كانت النجاسة رطبة. لماذا؟ لأن ذلك سيفضي الى مباشرة النجاسة - [00:29:08](#)

وانتقاليها وليس فقط المباشرة ان تنتقل النجاسة الى ثوبه او بدنها ولذلك قالوا قالوا يومي لكن فيما يتعلق بالسجود الصواب انه يومي ايماء يميزه عن الركوع دون ان يكون في امائه - [00:29:28](#)

على قدر يقارب السجود لأن السجود اذا سقط على الجبهة لم يبق سجود لبقية الاعضاء فبقيت الاعضاء تابعة للجبهة وهذا يغفل عنه كثير من الناس فيما يتعلق بالسجود تجده اذا عجز عن السجود على الجبهة يضع يديه على الارض - [00:29:53](#)

بناء على انه يأتي من السجود بما يستطيع فاذا سجد فاذا لم يتمكن من جبهته وضع يديه وركبتيه قدميه لكن هذا فيما يظهر على الراجح من قوله العلماء انه لا يلزم. لماذا؟ لأن اصل السجود - [00:30:15](#)

ايش على الجبهة السجود عبادة تتعلق بالوجه بوضع سجدة وجهي للذى خلقه. فالسجود للوجه وبقية الاعضاء لتميم السجود امرت ان اسجد على سبعة اعظم تابعة فاذا سقط الاصل ما تبعه يكون ساقطا - [00:30:37](#)

فلا يجب وضع اليدين ولا بقية الاعضاء السبعة - [00:30:58](#)